دال دال – البلاغ رقم ١٠٢٠/٢٠٠٢، *كابال وباسيني ضد أستراليا**

(الآراء التي اعتمدت في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الدورة الثامنة والسبعون)

المقدم من : السـيد كارلوس كابال والسيد ماركو باسيني بيرتران (يمثلهما المحاميان السيد جون ب. بيس والسيد جون بودغوريليك)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم البلاغ: ٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وقـد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٠٢٠/٢٠٠١، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيد كارلوس كابال والسيد ماركو باسيني بيرتران بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شـارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد والتر كـالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد رومن فيروشيفسكي.

وعملاً بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السير نايجل رودلي في اعتماد الآراء.

ويرد في تذييل بهذه الوثيقة نص رأي فردي بتوقيع عضو اللجنة السيد هيبوليتو سولاري يريغوين.

الآراء التي أُدلي بها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبا البلاغ، المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، هما كارلوس كابال، المقيم حالياً في المكسيك، وماركو باسيني بيرتران ("باسيني")، المحتجز حالياً في سجن بورت فيليب الخاضع لتحوطات أمنية قصوى بانتظار تسليمه إلى المكسيك. وكلاهما مواطنان مكسيكيان. ويدعيان أنهما ضحيتان لانتهاكات أستراليا للمادة ٧ والفقرة ١ والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٠ والفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهما محام.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

إجراءات التسليم

٢-١ اعتقل صاحبا البلاغ بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨[1] في أستراليا، عملاً بأمرين *مؤقتين* بإلقاء القبض عليهما صادرين بموجب قانون التسليم لعام ١٩٨٨ ("قانون التسليم"). وعُرضا على أحد قضاة التحقيق وأعيدا إلى الحبس على ذمة التحقيق في مركز احتجاز ملبورن، فيكتوريا، حيث عزلا فيه عن السجناء المدانين. وفي ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، نقلا إلى سجن بورت فيليب، فيكتوريا. واحتجزا في وحدة مؤقتة لمدة ثلاثة أسابيع، ثم وضعا في وحدة للسجناء العاديين، ونقلا في آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى وحدة سيريوس إيست الخاضعة للحماية المشددة والتابعة لسجن بورت فيليب. ومنذ الوقت الذي احتجز فيه صاحبا البلاغ في سجن بورت فيليب، لم يعزلا عن السجناء المدانين *ولم يعاملا معاملة مستقلة عنهم*.

٢-٢ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و١١ شباط/فبراير ١٩٩٩، قدمت المكسيك طلبات رسمية بشأن تسليم كابال لصلته بارتكاب عدد من الجرائم المزعومة فيما يخص إدارة أحد المصارف وجرائم أخرى تتعلق بالتزوير والتهرب من دفع الضرائب وغسل الأموال. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، قدمت المكسيك طلباً رسمياً بشأن تسليم باسيني لصلته بارتكاب جريمتين مزعومتين فيما يخص إدارة أحد المصارف وجريمة أخرى تتعلق بطمس الحقائق. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، رأت إحدى الهيئات القضائية الأسترالية أن لصاحبي البلاغ الحق في تسليم نفسيهما، ووقعت أمرين بحبسهما في سجن بورت فيليب. وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠، رفضت المحكمة الفيدرالية لأستراليا طلب صاحبي البلاغ بشأن إجراء مراجعة قضائية لإجراءات التسليم. وقدم صاحبا البلاغ طلباً إلى كامل هيئة المحكمة الاتحادية لاستئناف هذا القرار. وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، رفضت المحكمة بكامل هيئتها طلبهما. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، رفضت المحكمة العليا طلباً قدمه باسيني بشأن الحصول على إذن خاص لاستئناف قرار المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها.

٢-٣ ولغاية ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، كان باسيني قد حصل على إفراج بكفالة عدة مرات لحين عودته إلى المجلس في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ حيث لا يزال معتقلاً لحد الآن. وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، منحت المحكمة العليا كابال إفراجاً بكفالة بيد أن هذا الأمر ألغي لدى استئنافه في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠١. وفي نفس اليوم، أبلغ كابال السلطات بأنه لم يعد راغباً في الاستفادة مما تبقى من حقوق الرجوع المتاحة له وأنه قبل بتسليمه وعودته إلى المكسيك. وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أُبعد إلى المكسيك.

٢-٤ وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢، طلب باسيني إلى وزير العدل ألا يصدر قراراً بتسليمه بموجب الباب ٢٢ من قانون التسليم لحين ظهور نتيجة دعوى *إنفاذ الحقوق الدستورية* في المكسيك. وأجاب الوزير هذا الطلب. وفي فاكس مؤرخ ٩

شـــباط/فـــبراير ٢٠٠٣، أبلغ باسيني اللجنة بأنه قد قبل بالتسليم لدى استنفاده لجميع الاستئنافات في أستراليا فيما يتعلق بطلـــب التسليم الذي قدمته المكسيك، وأنه ينتظر حالياً تسليمه إلى المكسيك. وهو لا يزال مسجوناً في وحدة سيريوس إيست التابعة لسجن بورت فيليب.

أوضاع سجن صاحبي البلاغ ومعاملتهما

٢-٥ كـــان كابـــال، قبل تسليمه، محتجزاً مع السجناء المدانين في وحدة سيروس إيست المحمية حماية مُشددة والتابعة لســـجن بـــورت فيليب الخاضع لتحوطات أمنية قصوى. ولا يزال باسيني محتجزاً مع السجناء المدانين في نفس الوحدة. ويخضـــــع ســـجن بـــورت فيليب لإدارة خاصة، من جانب شركة المجموعة ٤ المحدودة لتقديم خدمات الإصلاحيات ("المجموعـــة ٤") وهو منظم بموجب قانون ولاية فيكتوريا. ولا ينص نظام السجون في فيكتوريا - على النقيض مما هو الحـــال في الولايـــات والأقالـــيم الأسترالية الأخرى - على حبس المحتجزين رهن التحقيق من دون كفالة لحين إكمال إجراءات التسليم حبساً انفرادياً.

٢-٦ ووفقاً لما يقوله صاحبا البلاغ، فإن وحدة سجن سيريوس إيست مأهولة "بالعديد من القتلة والمغتصبين المدانين"، والعـــنف أمر اعتيادي في هذه الوحدة، وغالباً ما يكون لنزلاء هذا السجن سوابق إجرامية في العنف وتعاطي المخدرات. وقـــد وصفهم أحد الأطباء النفسانيين الشرعيين بأنهم "جناة أكثر منهم ضحايا". وهناك سجين مصاب بمرض الإيدز في هذه الوحدة، و١٢ سجيناً مصابين بالتهاب الكبد من الفئة جيم. ويعاني العديد من السجناء من الأمراض المعدية، ويذكر حسبما يقول صاحبا البلاغ في إفادة خطية مشفوعة باليمين أدلى بها أحد نزلاء السجن أنهما احتجزا اعتباراً من ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ مع سجين كان "يبصق دماً".

٢-٧ وهناك عمليات توقيف مستمرة بسبب العنف ويشير صاحبا البلاغ إلى إفادة خطية مشفوعة باليمين لنزيل آخر مـــن نـــزلاء السجن يصف مختلف الحوادث التي تعرض فيها لاعتداءات جنسية من سجناء آخرين. ويورد صاحبا البلاغ وصـــفاً لحادثـــتين تعرضا خلالهما لتهديدات عنيفة معينة. ففي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، تعرض باسيني، الذي كان برفقة كابـــال، للـــتهديد بسكين معدنية طولها ٢٠ سنتيمتراً من جانب نزيل من نزلاء السجن معروف بسوابقه الإجرامية في تعاطي المخدرات والعنف. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أشار سجينان، في ساحة التمارين الرياضية، إلى أنهما يرغبان في التحدث إلى كابال واقتربا منه. واعترضهما موظفو السجن الذين فتشوهما ليكتشفا أن أحدهما كان يحمل معه مقصاً.

٢-٨ ولم تكن معاملة صاحبي البلاغ، ولا سيما معاملة باسيني، مختلفة أو مستقلة عن معاملة السجناء المدانين. وينطبق الوصـــف التالي لمعاملة باسيني على كابال أيضاً قبل تسليمه. ولباسيني "رقم سجل إجرامي"، وهو ملزم بالإفصاح عنه في كـــل مرة يطلب فيها إليه أن يعرف بنفسه. ويخضع لنفس الروتين اليومي الذي يخضع لـــه السجناء المدانون، بما في ذلك فـــرض نفـــس القيود على كل شيء، ابتداءً من الاتصال المادي بأسرته إلى الطعام الذي يتناوله. وخلال التراعات بشأن العلاقـــات الصناعية التي تؤدي إلى الإضرابات، يدار السجن بأقل عدد ممكن من الموظفين. وبالتالي، يحتجز جميع المعتقلين في السجن في زنزاناتهم لمدة ٢٣ ساعة يومياً، بحيث لا يتسنى لهم خلالها سوى إجراء عدد قليل جداً من المكالمات الهاتفية. وتقلل أحكام السجناء المدانين، بالنظر لهذه الفوضى، بمقدار يوم إلى يومين تقريباً عن كل يوم إضراب. ولا يحصل باسيني بالمقابل على أي تعويض من أي نوع.

٢-٩ ويكبل باسيني في كل مرة ينقل فيها من السجن بالأغلال ويصفد بقيود مؤلفة من ١٧/١٢ حلقة. ويعرض أيضاً للتفتيش بعد كل زيارة، وقبل نقله إلى المحكمة وبعد عودته منها. وهذا يعني أنه قد يخضع لتفتيش جسمه تفتيشاً دقيقاً لأكثر من ٣ مرات يومياً. ويتعرض باسيني للدفع والدسر على نحو منتظم وللعنف بشكل عام من قبل موظفي السجن.

٢-١٠ وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وضع صاحبا البلاغ في آن معاً فيما يوصف "بالقفص" لمدة ساعة واحدة. والقفص بحجم إحدى مقصورات الهاتف، وهو مثلث الشكل وله جداران من الصلب وجدار ثالث من المعدن تتخلله ثقوب مدورة صغيرة. ويوجد كرسي صغير مثبت فيه بيد أنه لا يتسع لجلوس شخصين معاً[٢].

٢-١١ ويقول صاحبا البلاغ إن المحاكم كانت تعرب من وقت لآخر عن قلقها الشديد إزاء حالتهما، بيد أنها لم تر أن حبسهما يشكل ظروفاً خاصة تكفي لإصدار قرار إفراج بكفالة في صالحهما[٣]. وأصرت على أن احتمال فرارهما يفوق من حيث الأهمية الآثار السلبية التي يتركها هذا الحبس عليهما.

المحاولات التي قام بها صاحبا البلاغ للطعن في احتجازهما

٢-١٢ قدم كابال، في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، طلباً إلى المحكمة الاتحادية لاستصدار أمر زجري تمهيدي يمنع وزير العدل والجمارك ومدير سجن بورت فيليب من الاستمرار في احتجازه، لحين نظرها في طلب استئناف يتعلق بإجراءات التسليم المعروضة عليها[٤]. ورُفض هذا الطلب في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٢-١٣ وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، قدم صاحبا البلاغ طلباً في محكمة النقض في فيكتوريا لاستصدار أمر إحضار أمام المحكمة. وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، رُفض طلبهما. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قدما طلباً إلى المحكمة الاتحادية في أستراليا للحصول على مساعدة مماثلة، يزعمان فيه أن احتجازهما يتنافى وقانون التسليم. وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، رفضت المحكمة طلبهما. وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، استأنف صاحبا البلاغ هذا القرار أمام كامل هيئة المحكمة الاتحادية فرفضت بدورها الاستئناف. وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قدما طلباً إلى المحكمة العليا في أستراليا للحصول على إذن خاص لاستئناف القرار الصادر عن كامل هيئة المحكمة الاتحادية. وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، رُفض هذا الطلب.

٢-١٤ وسعى صاحبا البلاغ، من خلال طلب مؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ قدماه إلى المحكمة الاتحادية الأسترالية، للحصول، في جملة أمور، على أوامر تقضي بإطلاق سراحهما من السجن وإحالتهما إلى الشرطة الاتحادية الأسترالية و/أو شرطة فيكتوريا و/أو وزير العدل. وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أجلت المحكمة إعلان الطلب المقدم بشأن تغيير الاحتجاز إلى موعد يحدد فيما بعد. ولم يقدم المزيد من المعلومات عن نتيجة هذا الطلب.

٢-١٥ وفي ٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، قدم صاحبا البلاغ شكوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، يتذمران فيها من أن احتجازهما ينتهك أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ قدمت هذه اللجنة *نتائجها الأولية* التي رأت فيها أن احتجاز صاحبي البلاغ هو انتهاك لحقوقهما بموجب المادة ٧ والفقرة ١ والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٠ من العهد. وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، بعد تسلمها لرسائل إضافية، قرارها النهائي، الذي رأت فيه أن "التصرفات والممارسات التي يشتكي منها صاحبا البلاغ لا تتفق بل وتتنافى مع أي حق من حقوق الإنسان".

٢-١٦ ومنذ بدء احتجاز صاحبي البلاغ، وجهت رسائل عديدة إلى سلطات السجن بالنيابة عنهما، وطُلب فيها تحسين ظروف احتجازهما.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٠ من العهد، لعدم قيامها بفصلهما عن المدانين، وعدم معاملتهما *معاملة مستقلة* تليق بوضعهما بوصفهما غير مدانين[٥]. وفي هذا الخصوص، يشيران إلى القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء ("القواعد الدنيا النموذجية") والمبدأ ٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ("مجموعة المبادئ")، التي تؤكد مبدأ الفصل.

٣-٢ وفيما يتعلق بمسألة *الفصل*، يزعم صاحبا البلاغ أن حق "الإعفاء في الظروف الاستثنائية" المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٠، قد أُضيف لفائدة البلدان الفقيرة التي ليس باستطاعتها أن توفر تكاليف بناء أماكن احتجاز مستقلة[٦]. ويشيران إلى تعليق اللجنة العام ٢١، الذي يرد فيه أنه "... من أجل التأكيد على مركزهم بوصفهم غير مدانين ويتمتعون في نفس الوقت بالحق في اعتبارهم أبرياء وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٤. وينبغي لتقارير الدول الأطراف أن تبين كيف يتم فصل المتهمين عن المدانين وأن توضح كيف تختلف معاملة المتهمين عن معاملة المدانين"[٧].

٣-٣ وفيما يخص مسألة *المعاملة المستقلة*، يلاحظ صاحبا البلاغ أن هذا العنصر من عناصر الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٠، غير محدد ويستلزم صراحة "معاملتهما معاملة مستقلة تليق بوضعهما بوصفهما غير مدانين"[٨]. ويدعي صاحبا البلاغ أنه "ينبغي لظروف احتجاز شخص ما في الحبس الوقائي أن تكون مستقلة ومنفصلة". ويزعمان أن معاملة من هذا القبيل لا بد من أن تكون متفقة مع القواعد الدنيا النموذجية (القواعد ٨٥-٩٣)، التي تورد وصفاً لكيفية تنفيذ هذه القواعد، بما فيها توفير سبيل للحصول على أطباء وأطباء أسنان ومستشارين قانونيين.

٣-٤ ويشير صاحبا البلاغ إلى أن أستراليا أبدت التحفظ التالي على المادة ١٠:

> "فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢، يعد مبدأ الفصل مقبولاً بوصفه هدفاً يتعين تحقيقه على نحو تدريجي".

ويلاحظان أن هذا التحفظ لا يتعلق سوى بعنصر *الفصل* وأن الدولة الطرف قد قبلت، لدى تصديقها على العهد، بالالتزام بضمان معاملة المدانين *معاملة مستقلة* عن غير المدانين. ويدعي صاحبا البلاغ أنه بالنظر لمضي ٢٠ عاماً على إبداء هذا التحفظ، فإن من المعقول أن يتوقع أن تكون أستراليا قد حققت هذا الهدف لتفي تماماً بالتزاماتها، ويزعمان أن المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص على مبدأ الأداء بنية طيبة فيما يتعلق بالوفاء بالالتزامات التي تقطعها الدول على نفسها. ويدعي صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف، على النقيض من ذلك، اتبعت نهجاً تراجعياً على الأقل في تطبيقها لمبدأ الفصل في نظام السجون الخاص بها في ولاية فيكتوريا. ويزعمان أن مركز احتجاز ملبورن الذي سهل فصل المدانين عن غير المدانين اعتباراً من ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، عكس هذه السياسة في عام ١٩٩٤. كما يزعم صاحبا البلاغ عدم وجود سياسة للفصل في سجن بورت فيليب وأنه بالرغم من زعم الدولة الطرف في تقريرها الرابع الذي قدمته بموجب

المادة ٤٠ من العهد[٩]، والذي درس في تموز/يوليه ٢٠٠٠، أن سجن بورت فيليب "سيراعي إدخال المزيد من التحسينات فيما يتعلق بفصل المدانين من الذكور عن غيرهم من غير المدانين"، إلا أن هذه النوايا لم تتحقق.

٣-٥ ويدعي صاحبا البلاغ أن ظروف احتجاز كابال والظروف التي لا يزال باسيني يحتجز في ظلها تنتهك حقهما في الحصول على معاملة إنسانية، وتتنافى، فيما يتعلق بكرامة الإنسان الأصيلة، والمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠.

٣-٦ ويزعم كابال أنه، بالنظر للمعاملة التي تلقاها والتي لا يزال باسيني يتلقاها فيما يتعلق بجميع الجوانب بوصفهما شخصين مذنبين ويقضيان فترة محكومية، لم يتح لهما التمتع بحق اعتبارهما بريئين لحين ثبوت إدانتهما وفقاً للقانون، وهو أمر يتنافى والفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٧ ويدعي صاحبا البلاغ أن "حقهما في الصحة معرض أو عُرض لخطر شديد"، نتيجة احتجازهما مع سجناء يعانون من أمراض معدية. ويشيران بوجه خاص إلى السجين الذي كان على ما يُزعم "يبصق دماً"، وهو أحد الأعراض التقليدية للتدرن. كما يشير صاحبا البلاغ إلى مقال نُشر في إحدى الصحف الدولية بشأن الموضوع، حيث أشير إلى إعلان باكو بشأن التدرن، الذي يوجه تحذيراً للحكومات والسلطات الصحية لاتخاذ إجراءات ترمي إلى معالجة مشكلة التدرن في السجون. ويدعي صاحبا البلاغ أن عدم معالجة المشكلة هو انتهاك للمادة ١٢ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن جواز النظر في البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ علّقت الدولة الطرف، بالمذكرة الشفوية المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وهي تقدم معلومات عامة عن سجن بورت فيليب، بما فيها القول إنه سجن الاعتقال الأساسي في ولاية فيكتوريا، وإن حوالي ٤٠-٥٠ في المائة من المحتجزين سجناء موقوفون رهن التحقيق وغير مدانين، وإنه يؤدي وظيفة انتقالية في نظام السجون في ولاية فيكتوريا. وتدفع بأن وحدة سيريوس إيست تأوي سجناء بحاجة إلى حمايتهم من سجناء آخرين في داخل السجن. وتضم الوحدة أشخاصاً مدانين وغير مدانين. وتوضح الدولة الطرف أن كلاً من كابال وباسيني نُقلا إلى سيريوس إيست لضمان سلامتهما، لاعتقاد أنهما كانا هدفاً للابتزاز في أجزاء أخرى من السجن وأنهما اشتركا في تصرفات من شأنها أن تعرضهما لخطورة أن يقعا ضحيتين لمهاترات عنيفة[١٠].

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى النتائج التي توصَّل إليها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والتابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الرأي رقم ٢٩٠١/١٥(أستراليا)، والمؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١، الذي خلُص فيه إلى أن صاحبي البلاغ لم يُحتجزا احتجازاً تعسفياً وأن ظروف الاحتجاز، التي يزعمان أنها تشكل خطراً على حياتهما، ليست مسألة تندرج ضمن نطاق ولاية الفريق العامل. وأشار أيضاً إلى الطلب العاجل الذي أرسله المقرر الخاص للجنة المعنية بحقوق الإنسان والمعني بمناهضة التعذيب إلى الدولة الطرف في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول. وتزعُم أن صاحبي البلاغ لم يقدما أية مادة إلى اللجنة ولم يعرضاها بالفعل على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، التي خلُصت في تقريرها الختامي المؤرخ ٢٣تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ إلى أن الدولة الطرف لم تنتهك أياً من حقوقهما بموجب العهد. والانتهاكات المزعومة للعهد، باستثناء الانتهاك المزعوم حالياً للفقرة ٢ من المادة ١٤، متطابقة في كل من القضية المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتكافؤ

الفرص والقضية المعروضة الآن على اللجنة. وتزعُم أن النتائج التي توصلت إليها اللجنة في قضية ف، التي قدمتها بالأصالة عن ابنها ج *ضد أستراليا*[١١]، تشير إلى أنه ينبغي في الحالات التي تخلص فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص إلى أن المـــزاعم التي يطلقها صاحب بلاغ ما، والأدلة التي يقدمها لا تكشف النقاب عن وجود انتهاك ما للعهد، وحيثما يعجـــز صـــاحب البلاغ عن تزويد اللجنة بمعلومات تكميلية للمعلومات المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، اعتبار البلاغ المقدم إلى اللجنة غير مقبول لعدم إثباته.

٤-٤ وتدفع الدولة الطرف، فيما يخص تحفظها المتعلق بهذا الموضوع، بأن زعم انتهاك الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ مـــن المـــادة ١٠، لعدم قيامها *بفصل* صاحبي البلاغ عن السجناء المدانين أمر غير مقبول *بحسب الاختصاص الموضوعي*. وتـــزعم أن اللجنة الثالثة للجمعية العامة رأت خلال دورتها الثالثة عشرة أن الآثار العملية للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٠ تشكل مصدر انشغال لعدد من الدول. وفي الواقع، "أعرب بعض الممثلين عن شكوكهم بشأن الإمكانات العملية في العديد من البلدان التي تعمد دائماً إلى فصل المتهمين عن المدانين حسبما تقتضيه الفقرة ٢ من المادة"[١٢]. وليس هناك اعتراض على تحفظ أستراليا، وهو يتفق والمبادئ التوجيهية للجنة فيما يتعلق بالتحفظات مثلما هو منصوص عليه في التعليق العام رقم ٢٤[١٣]. وتزعم الدولة الطرف أن الفقرة (٣) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص على أنـــه يجوز لأي دولة، في الحالات التي لا تحظر فيها المعاهدة التحفظات أو التي تندرج فيها التحفظات ضمن نطاق فئات معينة مسموح بها، أن تُبدي تحفظاً ما، شريطة ألا يكون غير متفق مع موضوع المعاهدة وهدفها. وعموماً لا يحظر العهد التحفظات ولا يذكر نوع التحفظات المسموح به.

٤-٥ وتقـــدِّم الدولة الطرف المعلومات التالية عن الملابسات الواقعية المحيطة بالتنفيذ التدريجي لعملية الفصل في سجون ولايـــة فيكـــتوريا. وسيتم في أواخر عام ٢٠٠٤ إكمال سجن احتجاز ملبورن الحضري الجديد الذي يضم ٦٠٠ سرير وســـجن حضـــري آخر بسعة ٣٠٠ سرير يخضع لتحوطات أمنية متوسطة. ولم يبت بعد في تحديد الموقع النهائي لهذين المرفقين الإصلاحيين الجديدين. وتشير الدولة الطرف إلى التفسير الذي قدمه مفوض اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص المعني بتقديم خدمات إلى الإصلاحيات في فيكتوريا حينئذ، وهو كما يلي: "لا تتمتع فيكتوريا حالياً بموقع يمكنها من فصل السجناء المدانين عن غيرهم من غير المدانين. وفي عام ١٩٨٩، أنشئ مركز احتجاز ملبورن لإيواء جميع السجناء الموقوفين رهن التحقيق، بيد أنه امتلأ تماما في غضون ستة أسابيع من افتتاحه، وتعين إيجاد أماكن إقامة في سجن الاستقبال الموجود في كوبورغ لاستيعاب السجناء الإضافيين الموقوفين رهن التحقيق ... وهناك ضغط كبير على أماكن الإقامة في الســـجون الموجودة في فيكتوريا. ولا تقتصر هذه الحالة على هذه الولاية. ومع أنه يتعين من الناحية المثالية فصل السجناء المحكومين عن الموقوفين رهن التحقيق، إلا أنه يجب من الناحية العملية مراعاة احتياجات كافة المحتجزين ... ويتطلب فصل الســـجناء الموقوفين رهن التحقيق عن السجناء المحكومين في جميع الحالات أساساً، إيجاد نظام سجون ثابت يتسم بتوفير جمـــيع الروابط الأمنية والمرافق المتاحة للسجناء الموقوفين رهن التحقيق لتلبية احتياجاتهم الخاصة ... [ويوازن] هذا الهدف [الفصل] مع عوامل أخرى تؤثر تأثيراً مباشراً وفورياً في الاحتجاز الآمن للسجناء من الأفراد ومجتمع السجن بشكل عام وفي مصلحتهم ... ويجري استعراض قرارات توظيف المنتسبين بصفة دورية. ويجب وضع هذه الاعتبارات في سياق أحد أنظمة السجون الذي يعمل بأقصى طاقته ...".

٤-٦ ولا يعتبر عدم تحقيق الفصل، بالنسبة للدولة الطرف، بمثابة انتهاك للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٠. ولا يعني التحقيق التدريجي "إحراز تقدم خطي بحت". وقد تنشأ ظروف يتوقف فيها إحراز تقدم يرتد في الواقع، حيث قد

تقتضي الضرورة، على سبيل المثال، بحكم القيود التي تفرضها الميزانية أن يُستخدم أحد مراكز الاحتجاز الذي كان سابقاً لحبس غير المدانين كمركز لإيواء المدانين وغير المدانين. ولا يعني التراجع المؤقت عدم تحقيق الفصل تحقيقاً تدريجياً. وتشير الدولة الطرف إلى رسالة الخدمات الإصلاحية في فيكتوريا إلى مفوض اللجنة المعنية حيث زعم أن مجرد القول (مثلما يفعل المشتكون) إن هذا التحفظ قد مضى عليه عشرون عاماً وإنه بالتالي لا بد وأنه قد تحقق يقلِّل من شأن التحديات (من قَبيل ازديـــاد عدد نزلاء السجن والتغيير الذي طرأ على خصائص أولئك المحتجزين) التي واجهت إدارة الإصلاحية في السنوات العشرين الأخيرة. وتشير الدولة الطرف إلى الأحكام القضائية للجنة بشأن متطلبات الفصل بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٠ من العهد، بيد أنها تستنتج أن هذه الأحكام لا تنطبق على تحفظها الذي أبدته بشأن المادة ١٠.

٤-٧ وفيما يتعلق بالادعاء القائل إن حق كابال في اعتباره بريئاً وحق باسيني المطابق لهذا الحق قد انتُهكا، تدفع الدولة الطرف بأن الفقرة ٢ من المادة ١٤ لا تنطبق سوى على الأشخاص الذين يواجهون إجراءات جنائية[١٤]. وبالرغم من أن المكســـيك اتهمت صاحبي البلاغ بارتكاب جرائم جنائية، فلم يواجها في أي وقت من الأوقات إجراءات جنائية بموجب القـــانون الأسترالي. ولا تعتبر إجراءات التسليم بموجب هذا القانون إجراءات جنائية، ولم تبت المحاكم الأسترالية في أي وقـــت مـــن الأوقات في اتهام صاحبي البلاغ أو تبرئتهما. فكل ما فعلته بالأحرى هو أنها فصلت فيما إذا كان تسليمهما ممكـــناً أم لا بموجب قانون التسليم. وبالتالي، تدفع الدولة الطرف بعدم وجود مسألة مُثارة بموجب العهد فيما يتعلق بأي افتراضات متاحة لصاحبي البلاغ في إطار القانون الأسترالي. وبناء على ذلك، يُعدّ هذا الجزء من البلاغ غير مقبول *بحسب الاختصاص الموضوعي*.

٤-٨ ولا تقـــبل الدولة الطرف بأن احتجاز صاحبي البلاغ قد جعلهما يبدوان وكأنهما مذنبان، وتدفع بأنهما لم يقدما أي دليل على أن حقهما في اعتبارهما بريئين قد أُهمل من جانب أية محكمة من المحاكم أو من الموظفين الأستراليين. وتبين بالتالي أنهما قد عجزا عن إثبات هذا الادعاء.

٤-٩ أمـــا فـــيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ أن حقهما في الصحة معرّض للخطر، فتلاحظ الدولة الطرف أنهما لا يـــربطان هـــذا الزعم بأي حق من الحقوق المحمية بموجب العهد. وتدفع بأنه ليس هناك أي مادة في العهد تحمي الحق في الصحة وبالتالي فإن أي انتهاك مزعوم لهذا الحق يصبح غير مقبول *بحسب الاختصاص الموضوعي*. وفي حال قررت اللجنة أن تفسر أحد أحكام العهد على أنه يوفر الحماية للحق في الصحة، تحتفظ الدولة الطرف بحق إبداء ملاحظاتها قبل إصدار اللجنة لقرارها النهائي بشأن المسألة. وبالإضافة إلى ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لم يبينا كيفية وقوعهما ضـــحيتين للانـــتهاك المزعوم لحقهما في الصحة. وتقدم معلومات مفصلة عن مكافحة الأمراض في سجن بورت فيليب. وتدفـــع، بصـــورة خاصة بأن صاحبي البلاغ لم يبينا أنهما معرّضان لخطر حقيقي يتمثل في احتمال إصابتهما بعدوى أي أمراض قد يكون هناك سجناء آخرون مصابين بها.

٤-١٠ وفـــيما يخص ادعاء صاحبي البلاغ أن الدولة الطرف قد أخلّت باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فالدولة الطرف تدفـــع بأن هذا الادعاء غير مقبول لأن اللجنة هي الجهة الوحيدة المكلفة بالنظر في الانتهاكات المزعومة للعهد وليس أي جهة دولية أخرى.

٤-١١ وبالنسبة للأسس الموضوعية للبلاغ، وفيما يتعلق بمسألة *المعاملة المستقلة* وإشارة صاحبي البلاغ إلى القواعد الدنيا النموذجية ومجموعة المبادئ، فالدولة الطرف تزعم أن هذه المبادئ غير ملزمة من الناحية القانونية، وبالتالي فإن عدم تنفيذ

جميع التوصيات المتعلقة بها لا يشكل ولا يشير بحد ذاته إلى حدوث انتهاك للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٠. وتشـــير إلى تقريـــر اللجنة الثالثة للجمعية العامة لعام ١٩٥٨ الذي أوضح أنه ليس للقواعد الدنيا النموذجية، بالرغم من كونها أداة تفسيرية، أي علاقة رسمية بالعهد[١٥]. وتشير أيضاً إلى القواعد الدنيا النموذجية بحد ذاتها والتي تبتدئ بمؤهلات تدل ضمنا على أنها ليست ملزمة ولا حاسمة بشأن حقوق السجناء. كما أوضح المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب أن "القواعد الدنيا النموذجية ليست أداة قانونية بحد ذاتها، لأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لا يتمتع بصلاحية التشريع. وحتى عندما تحث الجمعية العامة على تنفيذ القواعد الدنيا النموذجية، فإنها لا تفعل ذلك على نحو توحي فيه بأن القرارات الصادرة عنها لا تتعدى كونها توصيات سياسية أو أخلاقية"[١٦].

٤-١٢ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ عوملا *معاملة مستقلة* تكفي لأن تفي أستراليا بالتزاماتها بموجب الفقرة الفرعـــية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٠. وتزعم أنهما حصلا على أغلبية عناصر *المعاملة المستقلة* التي يتمتع بها غير المدانين والمشـــار إليها في القواعد النموذجية الدنيا ومجموعة المبادئ بما فيها، الحصول على مستشارين قانونيين، وزيارة أسرتيهما لهما، والحق في ارتداء ملابسهما الخاصة، والإقامة في زنزانتين انفراديتين مجهزتين بحمامين خاصين، والحصول على إشراف طبيبيهما، والحق في شراء الصحف والكتب، وتوفير فرص للعمل، إذا اختارا ذلك. وتدعم الدولة الطرف حجتها بالإشارة إلى التقرير الختامي للجنة المعنية بحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، الذي ورد في جملة ما ورد فيه، أن "السيد كابال أجرى ما يزيد على ٦٠٠ ٢ مكالمة هاتفية، وأن مكالمات السيد باسيني تجاوزت ٦٠٠ ١ مكالمة"[١٧].

٤-١٣ وفـــيما يتعلق بالزعم القائل إن حق كابال في اعتباره بريئاً وحق باسيني المطابق لهذا الحق قد انتهكا، فإن الدولة الطرف تدفع بأنهما قد عوملا معاملة مستقلة وأنهما لا يزالان يعاملان كذلك كجزء من التسليم بوضعهما كشخصين غير مدانين ولم توجه إليهما تهم جنائية بموجب القانون الأسترالي. ولذلك فاحتجازهما لم يكن ليوحي بأنهما مذنبان. وتؤكد الدولة الطرف مجددا حججها بشأن مقبولية البلاغ، وتدفع بأنه حتى في حالة احتجازهما في ظروف تدل ضمناً على أنهما مذنبان، فإن ذلك ما كان ليؤثر على نتيجة التهم الجنائية الفعلية الموجهة إليهما في المكسيك.

٤-١٤ وتنفي الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ عوملا معاملة تنتهك المادة ٧ أو الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وتبين أنـــه، بالنظر إلى أن صاحبي البلاغ يزعمان أن الأفعال التي ارتكبها سجناء آخرون تنتهك المادة ٧ أو الفقرة ١ من المادة ١٠، فإن هذه الأفعال لا يمكن أن تعزى إلى أستراليا، لأنها لم تُرتكب من جانب موظفي الدولة. ومن ثم تشير إلى التقرير الختامي للجنة المعنية بحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الذي رأى عدم حدوث انتهاك لأي من هاتين المادتين. وفيما يخص مزاعم صاحبي البلاغ المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص فيما يتعلق بظروف احتجازهما العامة، بما فيها عدم حصولهما بشكل كاف على الكتب والأنشطة الترفيهية، والحقوق غير الوافـــية في القـــيام بزيارات، وطبيعة العمل المتوافر، والصعوبات التي يواجهانها في إجراء مكالمات إلى ما راء البحار مع المحامين وأُسرتيهما والحصول على الطعام الخاص بهما، تشير الدولة الطرف إلى نتائج اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص التي تفيد بأن الفقرة ١ من المادة ١٠ تنطوي على ظروف أقسى من التي يشتكي منها صاحبا البلاغ وهي لا تمتد لتشمل المشقات أو القيود الناجمة عن الحرمان من الحرية.

٤-١٥ أما فيما يتعلق بتكبيلهما بالأغلال، فتبين الدولة الطرف أنه يمكن الاستفادة من القواعد الدنيا النموذجية ومجموعة المبادئ كدليل لتفسير الفقرة ٢ من المادة ١٠ كما يلي:

تنص القاعدة ٣٣ على ما يلي:

"... لا يجوز استخدام أدوات تقييد الحرية إلا في الظروف التالية: (أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله، شريطة أن تفك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية".

وتنص القاعدة ٣٤ كذلك على ما يلي:

"الإدارة المركزية للسجون هي التي يجب أن تحدد نماذج أدوات تقييد الحرية وطريقة استخدامها. ولا يجوز استخدامها أبداً لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة".

١٦-٤ وتبين الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ صفدا بالأغلال خلال نقلهما إلى جلسات الاستماع في المحكمة وعودتهما منها، كنتيجة لإدراجهما في قائمة المشمولين بالحراسة الأمنية المشددة لأنه كان يُخشى من احتمال فرارهما. وتشير إلى رسالة مفوض اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص المعني بتقديم خدمات الإصلاحيات، الذي أوضح أنه أُجري تقييم لاحتمال فرارهما بالنظر لأنهما: تملصا في الماضي من الاعتقال عن طريق استخدام مستندات سفر وهوية مزورة؛ وتمكنا من الحصول على موارد مالية كبيرة؛ ودفعا مبالغ لسجناء آخرين؛ وأن استخبارات السجن أبلغت عن حوادث بشأن عرض سجناء آخرين للمساعدة في الهرب مقابل الحصول على مبالغ مالية. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى التعليقات التي أدلى بها أحد القضاة واستُشهد بها في تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص الذي زعم أن هناك خطورة كبيرة من أن يفر صاحبا البلاغ في حالة إطلاق سراحهما بكفالة.

١٧-٤ وتستشهد الدولة الطرف بالنص التالي من التقرير الختامي للجنة المعنية بحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص بشأن طبيعة القيود المستخدمة، وهو "تم الاعتراف باستخدام أصفاد مؤلفة من ١٢ حلقة لتقييد المشتكيين أثناء نقلهما. ومع ذلك، لم تُستخدم، منذ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، سوى أصفاد مؤلفة من ١٧ حلقة. وتُفسح الأصفاد المؤلفة من ١٧ حلقة المجال أما المزيد من حرية حركة الأرجل عند الدخول إلى شاحنة نقل السجناء والتحرك بشكل عام. ويساعد موظفو الحراسة السجناء على ارتقاء درجات السلم المؤدي إلى شاحنة النقل من خلال الاستناد إلى الحزام المستخدم في ربط السجناء ...." وتستشهد أيضاً باستنتاج اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص المبني على هذه المسألة، وهو: "... الذي اتخذ قرار تكبيل السجينين أثناء نقلهما هو المحافظ المسؤول عن الفريق المعني بخدمات الأمن والطوارئ استجابة للتقييم الذي أُجري بشأن احتمال فرار المشتكيين. وأكد المفوض المسؤول عن تقديم خدمات الإصلاحيات هذا القرار لدى إعادة نظره فيه. واستُخدمت الأصفاد حصراً فيما يخص مسألة النقل. ومن المؤسف أن المحافظ قدر أنه لا بد من تكبيل المشتكيين بالأصفاد. ومع ذلك، أرى في هذه الظروف أنه لا يوجد انتهاك للفقرة ١ من ١٠ أو المادة ٧ فيما يتعلق بمسألة الأصفاد".

١٨-٤ وفيما يخص مسألة احتجاز صاحبي البلاغ في "قفص"، فقد تلقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص أدلة تثبت أن صاحبي البلاغ قد احتجزا لمدة ساعة في زنزانة الاحتجاز المشار إليها بالنظر إلى أنها كانت الزنزانة الوحيدة المتوافرة في مركز الاحتجاز في ذلك الوقت والتي كانت تتسع لكلا السجينين (عادة ما يُحتجز السجناء الخاضعين لتحوطات أمنية قصوى كل على حدة). ورفض صاحبا البلاغ خيار وضع كل واحد منهما في زنزانة فردية مستقلة، حيث رغبا في أن يسجنا معاً. وكان باستطاعتهما أن يقفا أو يجلسا في الزنزانة، بيد أنهما اختارا أسوأ الخيارين، وهو أن

يقفا. ومع أن هذا الأمر ضايقهما، فهو كان لفترة محدودة و لم تتسم المعاناة الجسدية أو الذهنية (التي ليس هناك أدلة على إثباتها) إلا بطابع مؤقت ومحدود جداً. ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، لدى توصلها إلى نتائج بشأن هذه الرسائل، أنه حتى إن سلّمنا بأن الزنزانة صغيرة وغير مريحة، فإن احتجازهما فيها لهذه الفترة القصيرة والمؤقتة لا يمكن أن يقال عنه، بعد مراعاة الأحكام القضائية، إنه بمثابة انتهاك للمادة ٧ أو المادة ١٠ من العهد.

٤-١٩ أما فيما يتعلق بمسألة تعريتهما وتفتيش جسميهما تفتيشاً دقيقاً، فتوضح الدولة الطرف الإجراءات الناظمة لتفتيش المحتجزين مثلما هو منصوص عليه في دليل العمليات الخاص بكل سجن. إذ يوضح أولاً للسجين إجراء التفتيش، الذي يقوم به اثنان من الموظفين من نفس جنس السجين. ويتم التفتيش في مكان جاف ودافئ، وبعيداً عن أنظار الآخرين، وتكون أرضية مكان التفتيش مغطاة بفرشة ليقف عليها السجين في الحالات التي لا تكون فيها مفروشة بسجاد. وقد يُطلب إلى السجين، وهو مرتد كامل ملابسه، أن يفتح فمه ويرفع لسانه ويترع أي أطقم أسنان اصطناعية، من أجل تفتيشه بالعين المجردة. وتفتش ملابس السجين؛ ويُطلب إليه، وهو مرتد ملابسه الداخلية، أن يرفع ذراعيه كيما يتسنى تفتيش النصف الأعلى من جسمه بالعين المجردة. ولدى نزع ملابسه الداخلية، تفتش الأجزاء السفلى من جسمه أيضاً بالعين المجردة. وأخيراً، يُطلب إليه أن يرفع قدميه لتفتيش أخمصيهما. ويراعى أن يكون الوقت الكلي للتفتيش لأقصر فترة ممكنة.

٤-٢٠ وتستشهد الدولة الطرف بنص من التقرير الختامي للجنة المعنية بحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص حيث يرد فيه أنه "... يبدو أن هذا النوع من التفتيش (التجريد من الملابس وتفتيش الجسم تفتيشاً دقيقاً) هو أمر لا مناص منه بالنسبة للمشتكيين كونهما محتجزين في السجن. والغرض من هذا التفتيش هو منع دخول العقاقير غير المشروعة إلى السجن والكشف عنها. ويشكل دخول العقاقير من خلال منطقة استقبال الزوار انشغالاً خاصاً، وبالتالي تقتضي الضرورة إجراء تفتيش بعد نهاية كل زيارة. وألاحظ أن تفتيش جسم السجين تفتيشاً دقيقاً هو عبارة عن تفتيش بالعين المجردة وليس هناك أي تدخل بدني". وخلُص التقرير إلى ما يلي "أرى، بعد التسليم بضرورة عمليات التفتيش من أجل إدارة السجن كما ينبغي وعلى نحو آمن، وبأن هذه العمليات نتيجة حتمية على ما يبدو للسجن، أن شرط خضوع المشتكيين للتفتيش لا يشكل انتهاكاً للفقرة (١) من المادة ١٠ أو المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ..." وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لم يفصل أحدهما عن الآخر من أجل التفتيش، وقد تمت عمليات التفتيش على نحو أُريد به تقليل إحراجهما إلى أدنى حد، وأنها تمت فقط من أجل ضمان سلامة السجن وأمنه.

٤-٢١ وتطعن الدولة الطرف في الرأي القائل إنه كانت هناك أو أن هناك خطورة على صحة صاحبي البلاغ البدنية والعقلية سببها الاحتجاز. وتدفع بأنه تم التحقيق في الزعم القائل إن باسيني هُدد من أحد نزلاء السجن بسكين طولها ٢٠ سنتمتراً ورئي أن هذا الزعم غير متثبت منه. ومع ذلك، فقد نقل مدير إدارة تنفيذ الأحكام، من أجل ضمان سلامة صاحبي البلاغ، الشخص الذي قام بالهجوم المزعوم إلى سجن آخر. وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن الإفادة الخطية المشفوعة باليمين، التي يشير إليها صاحبا البلاغ، بوصفها شهادة على الاعتداء الجنسي الذي تعرض له أحد نزلاء سجن سيريوس إيست إنما هي إفادة غير متثبت منها، وأن الشخص الذي أدلى بها يرفض التعاون مع الشرطة بشأن أحد التحقيقات.

٤-٢٢ وبالرغم من أن الدولة الطرف لا ترى أن هناك أي حكم من أحكام العهد يتعلق بالحق في الصحة، فإنها تقدم فعلاً المعلومات التالية عن الأسس الموضوعية لهذا الادعاء في هذه المرحلة. وترفض الإدعاء القائل إن السجين الذي يبصق

دمـــاً مصاب بمرض التدرن. وتدفع بأن السجناء المصابين بهذا المرض في سجن بورت فيليب يُعزلون في المرفق المخصص لرقود المرضى الداخليين، وهو وحدة سنت جونز. ويؤكد رد ورد عن المجموعة ٤، والذي تنصح الدولة الطرف بأن تنظر اللجنة فيه كجزء من رسالتها، تفسير الدولة الطرف. وتدفع الدولة الطرف بأن أفضل الممارسات التي تتبعها في المؤسسات الإصلاحية هو دمج السجناء المصابين بمرض الإيدز في مجتمع السجن بشكل عام. ويعامل جميع السجناء، بغض النظر عن الأمـــراض المصابين بها، معاملة متساوية ويتنافى التصرف خلاف ذلك مع قانون تكافؤ الفرص في ولاية فيكتوريا. وتدفع المجموعـــة ٤ بأنه، لما كان لا يشترط على السجناء أن يعلنوا عن حالتهم من حيث إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية لـــدى استقبالهم في سجن بورت فيليب ونظراً لعدم وجود ضرورة لفحص السجناء من حيث إصابتهم بهذا الفيروس عند وصولهم، فإنه لا يمكن تطبيق سياسة للفصل بين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بأي حال من الأحوال.

تعليقات صاحبي البلاغ

٥-١ رد صاحبا البلاغ، بالرسالة المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، على رسالة الدولة الطرف. وهما يطعنان في الرأي القائل إن البلاغ غير مقبول ويزعمان أن النتائج التي توصلت إليها اللجنة في قضية *ف. التي قدمتها بالنيابة عن ابنها، سي. ضد أستراليا*[١٨]، لا تنطبق على وقائع البلاغ.

٥-٢ ويـــرى صـــاحبا البلاغ أن تدخل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب يُعد مهماً بالنظر إلى أن المعلومات كانت ملزمة بما فيه الكفاية لضمان إرسال استئناف عاجل إلى الدولة الطرف. ويؤكدان مجدداً زعمهما الذي عرضاه على الفريق العـــامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والقائل إن الإجراء الذي نقلا بموجبه من وحدة السجناء العاديين إلى وحدة سيريوس إيســـت المحمـــية حماية مشدّدة، هو بحد ذاته الذي زعما أنه كان تعسفياً، بالنظر إلى أنه لم تتح لهما أي فرصة للطعن في الأســـباب التي دعت إلى إصدار القرار. ووفقاً لما يقولانه فليس بإمكان المحاكم أن تعيد النظر في هذا الإجراء لأنه لا يجوز لها سوى أن تنظر في ما إذا كان هذا الاحتجاز يتفق وقانون التسليم.

٥-٣ ويشير صاحبا البلاغ إلى التقرير الرابع الذي قدمته الدولة الطرف إلى اللجنة حيث ورد فيه تحديداً أن "[سجن] لافرتن يأوي معظم السجناء الموقوفين رهن التحقيق من الذكور ويسمح بإدخال المزيد من التحسينات فيما يتعلق بفصل السجناء الذكور المدانين عن غير المدانين"[١٩]. وحسبما يقول صاحبا البلاغ، فإن هذا السجن تابع لسجن بورت فيليب، الذي كان بالإمكان استخدامه بل وكان من المفترض أن يستخدم لغرض فصل المدانين عن غير المدانين، بمن فيهم صاحبا البلاغ، بيد أن الدولة الطرف عجزت عن القيام بذلك لأسباب تتعلق بالسياسة العامة. وهكذا، كان لدى الدولة الطرف الوسيلة والمرفق لإيواء صاحبي البلاغ على نحو يتفق وأحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٠.

٥-٤ ويطعن صاحبا البلاغ في حجة الدولة الطرف بأنه لم تقدم اعتراضات على التحفظ بشأن الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٠، ويدفعان بأن هولندا أعربت عن "مخاوفها" بشأن هذا التحفظ. ويزعمان أن من الضروري، لدى الـــنظر في مجـــال التحفظ ونطاقه، أن تؤخذ نية الدولة الطرف عند إبدائها للتحفظ بعين الاعتبار وأن تراعى آراء اللجنة الـــواردة في التعلـــيق العام ٢٤، القائل إن التحفظات تعتبر استثناءً، بينما القاعدة هي القبول بالطائفة الكاملة للالتزامات الواردة في العهد، وأنه ينبغي سحب التحفظات في أبكر وقت ممكن. ويدعي صاحبا البلاغ أنه بالنظر للقبول بمسألة العزل كهـــدف يتعين تحقيقه على نحو تدريجي، فإن توزيع نزلاء السجن وفقاً "لاحتياجات الإدارة عوضاً عن الحكم الصادر في حقهـــم" هو أمر لا يتمشى مع التحفظ، حسبما ذكر المفوض المعني بالإصلاحيات[٢٠]، في الوقت الذي تتوافر فيه مرافق

بـــالفعل لإيوائهما على حدة. ووفقاً لما يقوله صاحبا البلاغ ، فإن الممارسة الحالية لعدم الفصل في ولاية فيكتوريا جاءت نتـــيجة لإحـــدى السياســـات التي وضعت منذ إبداء التحفظ، وهي سياسة تعتبر غير متفقة مع النية التي أُعرب عنها في التحفظ نفسه ومع المبادئ الواردة في التعليق العام.

٥-٥ ويشير صاحبا البلاغ إلى قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، الذي تُبين أنه غير ملزم سواء بالنسبة للدولة الطرف أو للجنة. ويؤكدان فعلاً أنه بالرغم من أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لم تر أن هناك أي انـــتهاكات للعهـــد، فهي لم تحتج على الوقائع التي عرضاها، بما فيها واقع أنهما خضعا لتهديدات عنيفة وقيِّدا بالأصفاد والأغـــلال وجـــرِّدا من ملابسهما وتم تفتيش جسميهما تفتيشاً دقيقاً، وأنهما لم يفصلا عن السجناء المدانين و لم يعاملا معاملة مستقلة عنهم. ويحلل صاحبا البلاغ قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص بحيث يشير إلى تقييم الوقائع والأدلة المتعلقة بالقضية، لدعم حجتهما القائلة إن المفوض أخطأ في قراره.

الملاحظات التكميلية التي قدمها الأطراف

٦-١ أبدت الدولة الطرف، بالمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ملاحظات تكميلية تتعلق بحالة وأثر تحفظها على الفقرة ٢ من المادة ١٠ من العهد، وأكدت مجدداً حججها السابقة بخصوص هذه المسألة.

٦-٢ وقدمت الدولة الطرف في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ مذكرة شفوية أخرى. وقررت اللجنة، في ضوء مشروع الآراء المعـــروض علـــيها، والـــذي أعده فريقها العامل لما قبل الدورة، أن الملاحظات الأخيرة للدولة الطرف ليست لها علاقة بإعلانات اللجنة.

المسائل والإجراءات التي عُرضت على اللجنة

بحث جواز النظر في البلاغ

٧-١ يجـــب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، أن تقرر وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان الادعاء مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وقد تثبتت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٢ ولا بد للجنة، قبل النظر في مقبولية ما يثار من ادعاءات فردية، أن تنظر فيما إذا كانت التزامات الدولة الطرف بموجـــب العهد تنطبق على مرافق الاحتجاز الخاضعة لإدارة خاصة، مثلما هو الحال بالنسبة لهذا البلاغ، فضلاً عن المرافق الخاضعة لإدارة الدولة. ومع أن هذه ليست حجة قدمتها الدولة الطرف، يجب على اللجنة أن تنظر *بحكم ولايتها* فيما إذا كـــان البلاغ يتعلق بإحدى الدول الأطراف في العهد بالمعنى المقصود في المادة ١ من البروتوكول الاختياري. وتشير إلى أحكامهـــا القضائية التي نوَّهت فيها بأن أي دولة طرف "ليست في حل من التزاماتها بموجب العهد عندما تكلف هيئات مســـتقلة أخرى بالقيام ببعض مهامها"[٢١]. وترى اللجنة أن تعاقد الدولة من الخارج مع القطاع التجاري الخاص بشأن أنشـــطتها الأساســـية التي تنطوي على استخدام القوة واحتجاز الأشخاص لا يحلها من التزاماتها بموجب العهد، وخاصة بموجـــب المـــادتين ٧ و١٠ اللتين يحتكم إليهما في هذا البلاغ. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن الدولة الطرف مسؤولة بموجـــب العهـــد والـــبروتوكول الاختياري عن معاملة نزلاء السجن في مرافق سجن بورت فيليب التي تتولى إدارتـــها المجموعة ٤.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تحتج بتحفظها على الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٠ من العهد الذي يرد فيه أنه، "فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ يعتبر مبدأ العزل هدفاً يتعين تحقيقه على نحو تدريجي". وتحيط علماً أيضاً بحجة صاحبي البلاغ القائلة إنه بالرغم من هذا التحفظ فإن هذا الجزء من البلاغ مقبول بالنظر إلى إبداء التحفظ قبل عشرين عاماً وإنه من المعقول أن يتوقع أن تكون الدولة الطرف قد حققت هذا الهدف لتفي تماماً بالتزاماتها بموجب هذه المادة في هذه المرحلة. وتلاحظ اللجنة كذلك أن كلا الطرفين أشارا إلى تعليق اللجنة العام رقم ٢٤ بشأن التحفظات.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أن تحفظ الدولة الطرف المشار إليه محدد وشفاف، وأن نطاقه واضح. فهو يشير إلى *فصل* المدانين عن غير المدانين ولا يمتد، مثلما زعم صاحبا البلاغ و لم تطعن الدولة الطرف في ذلك، ليشمل عنصر *المعاملة المستقلة* الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٠ لأنه يشير إلى هاتين الفئتين من الأشخاص. وتعترف اللجنة بأنه مع أن الدولة الطرف قد أبدت تحفظها قبل عشرين عاماً وأن القصد هو تحقيق هدفها "على نحو تدريجي"، وبالرغم من أن جميع الدول الأطراف تفضل سحب التحفظات على وجه السرعة، فليست هناك أي قاعدة بموجب العهد بشأن الإطار الزمني لسحب التحفظات. وبالإضافة إلى ذلك، تحيط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف التي ما زالت تبذلها لحد الآن لتحقيق هذا الهدف بالتلازم مع إنشاء مركز احتجاز ملبورن في عام ١٩٨٩، ولا سيما لغرض إيواء السجناء الموقوفين رهن التحقيق، وخطتها الرامية إلى إنشاء سجنين جديدين في ملبورن، بما في ذلك سجن لاحتجاز الموقوفين رهن التحقيق، وذلك بحلول نهاية عام ٢٠٠٤. وبناء على ذلك، وبالرغم من الأسف لعدم تحقيق الدولة الطرف لهدفها المتمثل في *فصل* المدانين عن غير المدانين الذي يتفق اتفاقاً تاماً مع الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٠، فليس بإمكان اللجنة أن تعتبر التحفظ غير متفق مع هدف العهد وغرضه. وبالتالي، يعد هذا الجزء من ادعاء صاحبي البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وفيما يتعلق بالجزء المتبقي من ادعاء صاحبي البلاغ بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٠ من العهد، القائل إن الدولة الطرف لم تعاملهما معاملة *مستقلة* على نحو يليق بوضعهما بوصفهما غير مدانين، تلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ عوملا معاملة مستقلة في العديد من الجوانب المتمثلة في التمتع بامتيازات من قبيل الحق في ارتداء الملابس الخاصة بهما وإجراء مكالمات هاتفية والسماح لهما بتناول الطعام الخاص بهما. وترى أن صاحبي البلاغ لم يثبتا، لأغراض المقبولية، أن المسائل التي جرت معاملتهما فيها معاملة مماثلة للسجناء المدانين لا تليق بوضعهما كمحتجزين في انتظار إجراءات التسليم، أو تثير أية قضايا مستقلة عن مسألة عدم *الفصل*، وهو أمر مشمول بتحفظ الدولة الطرف. وبناء على ذلك، تعتبر اللجنة هذا الجزء من ادعاء صاحبي البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٦ أما فيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ أن حقهما في اعتبارهما بريئين قد انتهك من خلال عدم فصلهما عن السجناء المدانين أو معاملتهما معاملة مستقلة عنهم، تشير اللجنة إلى الفقرة ٢ من المادة ١٤، والتي تتعلق حصراً بالأفراد المتهمين بجرائم جنائية. وبالنظر إلى عدم اتهام الدولة الطرف لصاحبي البلاغ بأي جريمة جنائية، فإن هذا الادعاء لا يثير أي مسألة في إطار العهد، وتعلن اللجنة، بناء على ذلك، عن أنه غير مقبول *بحسب الاختصاص الموضوعي* بموجب الفقرة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧-٧ وفيما يخص ادعاء صاحبي البلاغ بانتهاك حقهما في الصحة، تشاطر اللجنة الدولة الطرف رأيها القائل إنه ليس هناك حق من هذا القبيل محمي على *وجه التحديد* بموجب أحكام العهد. وترى اللجنة أن عدم فصل المحتجزين المصابين

بأمـــراض معديـــة عـــن غيرهم من المحتجزين قد يثير مسائل بشكل أساسي في إطار الفقرة ١ من المادة ٦ والفقرة ١ من المادة ١٠[٢٢]. ومع ذلك، ترى اللجنة في هذه القضية أن صاحبي البلاغ عجزا عن إثبات ادعائهما، الذي يعتبر بالتالي غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٨ أما فيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ الجديد (انظر الفقرة ٥-٢) أن قرار نقلهما من وحدة السجناء العاديين إلى وحدة سيريوس إيست الخاضعة للحماية المشددة كان تعسفياً، بالنظر إلى أنهما لم يتمكنا من الطعن في قرار النقل هذا ولا مـــن حمـــل إحدى المحاكم على مراجعته، تلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ، اللذين كانا محتجزين بموجب قانون التسليم، قدما بضعة طلبات بشأن الحق في المثول أمام القضاء بينما كانا محتجزين في سيريوس إيست. وتشير اللجنة إلى أن صاحبي الـــبلاغ لم يثبتا، لأغراض المقبولية، ماهية المسائل المستقلة التي كانت ستنشأ بموجب العهد نتيجة للتعسف المزعوم. وبناء على ذلك، فإن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٩ ولا تـــرى اللجنة أية عقبات تعترض طريق مقبولية الادعاءات المتعلقة بانتهاك المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠. ولا بد من النظر في هذه الادعاءات دون تأخير بالاقتران بالأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كافة المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، مثلما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وفيما يتعلق بالادعاء القائل إن الدولة الطرف انتهكت المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، بالنظر لظروف السجن الـــتي خضـــع لها صاحبا البلاغ والمعاملة التي تلقياها، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تحتج من الناحية الواقعية على المـــزاعم المتعلقة بتقييد صاحبي البلاغ بأصفاد مؤلفة من ١٢ حلقة، والتي استبدلت بها لاحقاً أصفاد مؤلفة من ١٧ حلقة أثناء نقلهما من السجن وإليه، وتجريدهما من ملابسهما وتفتيش جسميهما تفتيشاً دقيقاً بعد كل زيارة. ومع ذلك، قدمت الدولـــة الطـــرف تبريرات بشأن المعاملة المشار إليها، موضحةً أن التقييم الذي أجري لاحتمال فرار صاحبي البلاغ قد تم لأنهمـــا تملصـــا في الماضي من الاعتقال عن طريق استخدام مستندات سفر وهوية مزورة؛ وأنهما تمكنا من الحصول على موارد مالية كبيرة؛ ودفعا مبالغ لسجناء آخرين؛ وأن استخبارات السجن أبلغت عن حوادث بشأن عرض سجناء آخرين للمســـاعدة في الهرب مقابل الحصول على مبالغ مالية. كما أوضحت الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يفصل أحدهما عـــن الآخر من أجل التفتيش، بل أن عمليات التفتيش أجريت على نحو أُريد به تقليل إحراجهما إلى أدنى حد، وأنها تمت فقط من أجل ضمان سلامة السجن وأمنه. وفي تقييم اللجنة، لا يوجد انتهاك للمادة ٧ أو الفقرة ١ من المادة ١٠ في هذا الصدد.

٨-٣ أمـــا فـــيما يتعلق بما أثير من مسائل بشأن احتجاز صاحبي البلاغ لمدة ساعة في "قفص" مثلث الشكل، فتحيط اللجـــنة عـــلماً بتبرير الدولة الطرف الذي يفيد بأن زنزانة الاحتجاز هذه كانت الزنزانة الوحيدة القادرة على استيعاب شخصـــين في آن معاً، وأن صاحبي البلاغ طلبا حبسهما سوية. وترى اللجنة أن عدم توفير زنزانة واسعة بما فيه الكفاية لاحتجاز شخصين لا يعتبر تفسيراً كافياً لإجبار سجينين على الوقوف والجلوس بالتناوب في مكان مغلق من هذا القبيل،

حـــتى إن لم يدم حبسهما إلا لساعة واحدة. وترى اللجنة، في هذه الظروف، أن هذا الحدث يكشف النقاب عن وجود انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٩- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف النقاب عن انتهاك أستراليا للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠- وعملاً بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، تستنتج اللجنة أن لصاحبي البلاغ الحق في سبيل مـــن ســـبل الانتصـــاف الفعالة لتعويضهما كليهما. وتلتزم الدولة الطرف بضمان عدم وقوع انتهاكات مماثلة للعهد في المستقبل.

١١- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري تعترف باختصاص اللجنة في تحديـــد ما إذ كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان تمتع جميع الأفراد الموجوديـــن في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وتوفير سبيل من سبل الانتصاف الفعالة والقابلة للإنفاذ في حالة التثبت من وقوع انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي تتخذها لوضع آرائها موضع التنفيذ. والدولة الطرف مطالبة أيضاً بنشر آراء اللجنة.

[اعـــتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) وفقـــاً لما تقوله الدولة الطرف، فقد صدر أمر إلقاء القبض على كابال في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، بينما صدر أمر إلقاء القبض على باسيني في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

(٢) لا يذكر صاحبا البلاغ السبب في احتجازهما في هذا "القفص". وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، لدى تقصيها للحقائق، إنهما "وضعا في زنزانة صغيرة مثلثة الشكل في مركز احتجاز ملبورن في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩".

(٣) يشـــير صـــاحبا البلاغ إلى ملاحظات أبداها القضاة في قضية كابال ضد الولايات المتحدة المكسيكية، حيث رفض أحد طلبات الكفالة، وفي قضية كابال وباسيني ضد وزير العدل (فيكتوريا) وليزاهانون، وطلب أمر إحضار.

(٤) بينيتشي ضد فانستون [١٩٩٩] FCA 1688.

(٥) بالرغم من أن صاحبي البلاغ لم يفصلا عن السجناء المدانين و لم يعاملا معاملة مستقلة عنهم منذ الوقت الذي احـــتجزا فـــيه في ســـجن بورت فيليب، تتعلق شكواهما بفترة احتجازهما في وحدة سيريوس إيست التابعة لسجن بورت فيليب والممـــتدة من آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ فيما يتعلق بكابال ومن آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى حد الآن فيما يخص باسيني.

(٦) يشـــير صاحبا البلاغ إلى تعليق م. نوواك على العهد و "Guide to the Travaux Préparatoires" الذي وضعه م. بوسويت.

(٧) يحل التعليق العام ٢١ محل التعليق العام ٩ بشأن معاملة المحرومين من الحرية معاملة إنسانية، المادة ١٠، الدورة الرابعة والأربعون، ١٩٩٢.

(٨) يشير صاحبا البلاغ إلى الأحكام القضائية للجنة في قضية *بيري ضد جامايكا، القضية رقم ١٩٨٨/٣٣٠، وقد اعـــتمدت الآراء في ٧ نيســـان/أبـــريل ١٩٩٤* وقضـــية *غريفين ضد إسبانيا، القضية رقم ١٩٩٢/٤٩٣ واعتمدت الآراء في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥.*

(٩) CCPR/C/AUS/798/4: أستراليا ٩٩/٨/٤.

(١٠) تشـــير الدولة الطرف إلى تفسير قدمه رئيس العمليات في رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ موجهة إلى المدير المساعد لإدارة تنفيذ الأحكام، وورد فيها "... يدعي السجناء في وحدة بينسي سكاربورو ساوث، أن [كابال] لا يستطيع أن يستمر فيما يفعله مع زملائه من السجناء [حيث يعدهم بمنحهم مبالغ من المال ومن ثم لا يقوم بذلك]، وسيتعرض لاعتداءات عنـــيفة، أو لما هو أسوأ من ذلك في القريب العاجل. ويقول السجناء إنه بالرغم من أنه حصل على مكان لإيوائه في سكاربورو ساوث، فقد تلقى العناية، و لم يختلط بسرعة بالسجناء الآخرين. ولكنهم أكدوا أنهم يعتقدون بأنه سيتعرض للاعتداء في المستقبل القريـــب ... واعتقد بشدة أن السجناء قد وصلوا إلى مرحلة أخذوا فيها كفايتهم من الكلام، وأن الاستجابة العنيفة هي الطريقة الوحيدة التي يرغبون من خلالها في التعامل مع هذه المسألة ...".

(١١) *البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٣٢، اعتُمد القرار في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١.*

(١٢) تشير الدولة الطرف إلى دليل "الأعمال التحضيرية" الذي وضعه م. بوسويت فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨٧)، الصفحة ٢٢٦.

(١٣) HRI/GEN/1/Rev.4.

(١٤) *تشـــير الدولة الطرف إلى قضية موراييل ضد فرنسا، القضية رقم ١٩٨٦/٢٠٧، وقد اعتُمدت الآراء في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩؛ وقضية WJH ضد هولندا، القضية رقم ١٩٩٠/٤٠٨، واعتُمد القرار في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢؛ وقضية WBE ضد هولندا، القضية رقم ١٩٩٠/٤٣٢، واعتُمد القرار في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.*

(١٥) تشير الدولة الطرف إلى كتاب م. نوواك، عهد الأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: تعليقات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٣) الصفحة ١٨٥.

(١٦) ن. رودلي، *معاملة السجناء بموجب القانون الدولي* (١٩٩٩) (الطبعة الثانية)، الصفحتان ٢٨٠ و٢٨١.

(١٧) تشير الدولة الطرف أيضاً إلى رسالة من المجموعة ٤ تقدم معلومات مماثلة وتدرجها الدولة الطرف كجزء من رسالتها. وبمعزل عن الرسالة التي ذكرتها الدولة الطرف بالفعل، تذكر رسالة المجموعة ٤ أنه في العديد من المناسبات لُبيت طلبات خاصـــة لصاحبي البلاغ تجاوزت إلى حد كبير الخدمات والتسهيلات التي كانت تقدم بصورة اعتيادية للسجناء، بما فيها إفساح المجال أمامهما للقيام بزيارات اجتماعية بالإضافة إلى الحد الأعلى لعدد الزيارات المسموح بها للسجناء الآخرين وطائفة من الأغذية التي كانت تعكس انحدارهما من أصل مكسيكي.

(١٨) وردت أعلاه.

(١٩) وردت أعلاه.

(٢٠) يشـــير صاحبا البلاغ إلى رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ من المفوض المعني بخدمات الإصلاحيات، موجهة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان.

(٢١) *قضية باء. د. باء ضد هولندا، القضية رقم ٨٨/٢٧٣، القرار المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩، وقضية ينجرين وآخرون ضد السويد، القضيتان رقما ٢٩٨ و٨٨/٢٩٩، واعتُمدت الآراء في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.*

(٢٢) *قضـــية لانتســـوفا ضد الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٧/٧٣٦، واعتمدت الآراء بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢.*

تذييل

رأي فردي أدلى به عضو اللجنة السيد هيبوليتو سولاري – يرغوين
(رأي مخالف)

إنني لا أوافق على هذا البلاغ على أساس ما يرد أدناه:

٨-٢ فـــيما يتعلق بادعاء أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، بالنظر إلى ظروف السجن التي خضع لها صاحبا البلاغ والمعاملة التي تلقياها، وبسبب تقييد باسيني في كل مرة يغادر فيها السجن بأصفاد مؤلفة من ١٢ إلى ١٧ حلقة، وتجريده من ملابسه وتفتيشه بعد كل زيارة وقبل كل مرة يؤخذ فيها إلى المحكمة وبعد إعادته منها؛ وهذا يعـــني أنه قد يخضع لتفتيش جسمه تفتيشاً دقيقاً لأكثر من ثلاث مرات يومياً ويتحمل الدفع والدسر من حرس السجن له وعنفهم معه بشكل عام، تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تعترض على أي من هذه الوقائع. ومع ذلك، فقد حاولت تـــبريرها على أساس أن باسيني كان يحتمل أن يفر. وتتفهم اللجنة أن لدى الدولة الطرف من الطرائق والوسائل ما يحول دون احتمال هربه من دون اللجوء إلى أساليب مهينة وغير ضرورية ولا تتفق مع احترام كرامة الإنسان الأصيلة والمعاملة الـــتي يحق لكل فرد محروم من الحرية أن يتلقاها. ولذلك، ترى اللجنة أنه قد حدث انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

(توقيع) هيبوليتو سولاري – يريغوين

٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣

[اعـــتمد بالإســـبانية والإنكلـــيزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]